

(القرار رقم ١٣ لعام ١٤٣٨ هـ)
الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية
بشأن اعتراض شركة (أ)
برقم (١٣) لعام ١٤٣٧ هـ
على ربط الهيئة العامة للزكاة والدخل لعام ٢٠١٣ م

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

- | | |
|-----------------|-------------|
| ١. الدكتور..... | رئيسًا |
| ٢. الدكتور..... | نائب الرئيس |
| ٣. الدكتور..... | عضوًا |
| ٤. الدكتور..... | عضوًا |
| ٥. الأستاذ..... | عضوًا |
| ٦. الأستاذ..... | سكرتيرًا |

وقد مثل الهيئة في الجلسة الأولى و..... و..... وفي الجلسة الثانية و..... و..... للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على حساباتها لعام ٢٠١٣ م، ويعترض المكلف على:

- عدم حسم الخسائر المرحلة من سنوات سابقة.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٤٣٧/١٦/١١٣٩٥ وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/٢٤ هـ على النحو الآتي:
أولاً: الوقائع:

تتلخص وقائع القضية بأن اللجنة حددت لنظرها جلسة الثلاثاء ١٤٣٨/٠٢/٢٩ هـ، حضر فيها ممثلوا الهيئة المشار إليها أعلاه وحضر الشريك بالشركة ولكونه ليس له حق تمثيلها وليس لديه وكالة شرعية تخوله حق الترافع تم تأجيل نظر القضية إلى يوم الثلاثاء ١٤٣٨/٠٤/١٩ هـ بعد إفهامه من له حق تمثيل الشركة نظامًا وبجلسة الثلاثاء ١٤٣٨/٠٤/١٩ هـ، حضر ممثلوا الهيئة المشار إليهم أعلاه وحضر بصفته وكيل عن الشريك بصفته الشخصية وليس بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة، وقد قدم ممثلوا الهيئة في الجلسة الأولى مذكرة إلحاقية تضمنت: "إشارة إلى اعتراض المكلف/ شركة (أ) ملف رقم على ربط الهيئة الزكوي لعام ٢٠١٣ م.

نفيد سعادتكم بالآتي:

* الهيئة تتمسك بوجهة نظرها الموضحة بمذكرة الاعتراض المقدمة للجنة الموقرة الصادرة برقم ١٤٣٧/١٦/١١٣٩٥ وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٤ هـ.

* اعتراض المكلف مرفوض شكلاً لتقدمه بعد انقضاء المدة النظامية للاعتراض المحددة بستين يومًا طبقًا للقرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٣٧٠ هـ وتعديلاتها. حيث إنه تم تسليم خطاب الربط مناولة لمدير الشؤون الإدارية والمالية بالشركة (.....) بتاريخ

١٤٣٦/٦/١٠هـ. وبما أن الاعتراض ورد للمصلحة بتاريخ ١٤٣٧/٥/٢٢هـ فإن اعتراضه يكون غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية.

* بما أن اعتراض المكلف مرفوض شكلاً فلا يتناقش موضوعاً. ومن قبيل الاحتياط نتطرق للناحية الموضوعية.

اعتراض المكلف يمثل في:

الخسائر المدورة: وجهة نظر الهيئة كالاتي:

* يتم احتساب الخسائر المدورة كما يلي:

خسارة العام السابق (٢٠١٢) بعد تعديلها بالمصروفات دون المخصصات وهي كما يلي:

خسارة العام (٢٠٨٠٨,٩١٧) وتعديل ب ١٣,٨٧٢ فرق استهلاك أصول

٩٠,٠٠٠ خسائر استثمار في شركة تابعة

(٢,٧٠٥,٠٤٥) خسارة العام المعدلة ويضاف إليها:

(١,٩٢٢,٤٥٩) خسارة مدورة من العام السابق

(٤,٦٢٧,٥٠٤) ريالات الخسارة المدورة

وحيث إن قائمة التغيرات في حقوق الشركاء كما هي في ٢٠١٣/١٢/٣١م تبين أن هناك تغطية للخسائر من جاري الشركاء بمبلغ (٤,٩٠٢,٧٩٩) ريالاً فيكون هناك مبلغ فائضا من التغطية بمبلغ (٢٧٥,٢٩٥) ريالاً يتم رده إلى الوعاء الزكوي. وتكون الخسائر قد تم تغطيتها بالكامل ولا يوجد خسائر يتم تحجيلها طبقاً لتعميم الهيئة رقم (١/١٥٠) بتاريخ ١٤١٤/١١/٧هـ.

* أيضاً تم تأييد إجراء الهيئة بعدة قرارات منها قرار لجنة الاعتراض الزكوي الضريبية الابتدائية بالدمام رقم (٢٣) لعام ١٤٢٨هـ.

المصلحة تتمسك بوجهة نظرها في رفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية والناحية الموضوعية وفق الحثيات المذكورة أعلاه".

كما ورد بعد الجلسة الثانية خطاب المكلف المؤرخ في ٢٠١٣/٠٤/٢٠هـ تضمن: "إشارة إلى اعتراضنا المقدم باسم/ شركة (أ) ملف رقم ٢٤٥١١/١/١٢ على ربط الهيئة الزكوية لعام ٢٠١٣م.

نفيد سعادتكم بالآتي:

* تمسكنا بالاعتراض المقدم للهيئة بتاريخه.

* نفيدكم بأن الشركة منيت بخسائر متوالية للأعوام السابقة مما أدى إلى إغلاقها وتسريح عمالها بسبب تراكم الديون والإيجارات والرسوم الحكومية وحقوق العاملين.

ونحن بصدد استكمال الإجراءات النظامية لشطب السجلات والتراخيص لدى الجهات المختصة.

نأمل منكم مراعاة ذلك".

وقد ارتأت اللجنة الاستمرار بنظر القضية وإصدار القرار.

ثانياً: الناحية الشكلية:

أبلغت الهيئة المكلف بالربط الزكوي لعام ٢٠١٣م بخطابها رقم ١٤٣٦/٢٩/١٩٣٤ بتاريخ ١٤٣٦/٠٦/٠٢هـ والمستلم من ممثل المكلف بتاريخ ١٤٣٦/٦/١٠هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى الهيئة برقم ١٤٣٧/٢٩/١٧٤٩ بتاريخ ١٤٣٧/٠٥/٢٢هـ، وطلبت الهيئة عدم قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية لتقديمه بعد الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالربط الزكوي وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ بتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثالثاً: الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين والرجوع لملف القضية، يتبين أن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م الصادر برقم ١٤٣٦/٢٩/١٩٣٤ وتاريخ ١٤٣٦/٠٦/٠٢ هـ أبلغ للشركة (المكلف) بتاريخ ١٤٣٦/٠٦/٢٢ هـ، مناولة لممثلها وتقدمت باعتراضها بخطابها المقيد لدى الهيئة برقم ١٤٣٧/٢٩/١٧٤٩ وتاريخ ١٤٣٧/٠٥/٢٢ هـ أي بعد مضي المدة النظامية المحددة بستين يومًا بالقرار الوزاري رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤٢٨/٠٤/٢٢ هـ مما يعد غير مقبول شكلاً، عليه ترى اللجنة تأييد الهيئة في رفض اعتراض المكلف لعام ٢٠١٣م من الناحية الشكلية.

القرار

الناحية الشكلية:

تأييد الهيئة في عدم قبول الاعتراض المقدم من / شركة (أ) على الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م من الناحية الشكلية. يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.